



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة 8 ماي 1945 قالمة  
قسم الآداب و اللغة الإنجليزية  
الرقم : ج.ق.ك.آل/2022

### اتفاقية تربص

رقم : 2022/.....

بين

المؤسسة الجامعية : جامعة 8 ماي 1945 قالمة  
ممثلة من طرف السيد : عميد كلية الآداب و اللغات أ.د. بومهرة عبد العزيز/عن رئيس الجامعة.  
الكائن مقرها بـ : المجمع الجديد، ص.ب. 401 ، قالمة.

و

المؤسسة/الإدارة المستقبلة :

.....  
ممثلة من طرف السيد(ة) :

.....  
الكائن مقرها بـ :

.....  
تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

#### المادة 1 : أحكام عامة

- تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 306-13 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق لـ 31 أوت 2013 و المتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة.
- أحكام القرار المؤرخ في 21 يناير 2015 و المتعلق بطبيعة التربصات الميدانية و في الوسط المهني لفائدة الطلبة و تقييمها و مراقبتها.

#### المادة 2: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم و سير التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة طلبة قسم الآداب و اللغة الإنجليزية / كلية الآداب و اللغات / جامعة 8 ماي 1945 قالمة.  
يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة الماستر تخصص لغة و ثقافة.

#### المادة 3 : أهداف التربص

- يهدف التربص التكويني إلى السماح للطالب بتطبيق معارفه النظرية و المنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه و إنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.
- يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية و يندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطالب و هو إجباري للحصول على شهادة الماستر.
- تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو المؤسسة أو إدارة الاستقبال و ذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

#### المادة 4 : مواضيع التربصات و تنظيم العمل.

ترك مواضع التربصات و كذا مخططات عمل المتربيين و الأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات و تحدد حسب برامج الدراسة و موضوع نهاية الدراسة المصدق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية بموافقة الهيئات الجامعية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة و الهيئات المعنية بالتكلف بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

#### المادة 5 : تعين المؤطرين و مسؤولي التربصات.

تعين المؤسسة الجامعية أستاذًا باحثًا مؤطرًا للتربص و تعين المؤسسة المستقبلة مسؤولاً للتربص.  
يوضع المتربع خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين.  
يجب على المتربي خلال تواجده في أماكن التربص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلة أو المصلحة التي أحق بها.

#### المادة 6 : الكيفيات العملية لسير التربص.

- مدة التربصات : تتمد التربصات على المرحلة الممتدة ( من فيفري 2022 إلى أفريل 2022 ).
- بالنسبة لتكوين الماستر، تحدد مدة و فترة التربص في كل عرض تكوين حسب الميادين و الشعب و التخصصات.
- يعين المتربيون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية :  
الفوج الأول من ..... إلى .....  
الفوج الثاني من ..... إلى .....  
يتكون الفوج من ( عدد الطلبة ) : .....  
يتراوح تعداد كل فرج بالتناسب مع عدد المؤطرين و قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلة.

#### المادة 7: شروط مختلفة.

##### - التغطية الاجتماعية للمتربي :

- تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية للمتربي ..... عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة التربص في المؤسسة " تقع مسؤولية التصرير بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص ".
- يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلة أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربي دون تأخير " نسخة من التصرير بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المخصص ".

##### شروط تغيب المتربي:

يرخص للمتربي بالغياب في الحالات الآتية :  
حالات الامتحانات .  
الحالات المرضية .

..... حرر بقلمة في .....

المؤسسة أو الإدارة المستقبلة  
ممثلة من طرف

مؤسسة التعليم العالي جامعة 8 ماي 1945 قالمة  
ممثلة من طرف السيد عميد كلية الآداب و اللغات